

أمر عدد 2270 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة العدد 44 من الجدول "أ" الملحق بها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 8 . 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لهذه التعريفة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف إلى القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه حبيبات المطاط المدرجة تحت رقم البند التعريفي 40040000009.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 2275 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014. كلف السيد الأمين بن حمادي، مهندس أول، بمهام كاتب عام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس، وذلك ابتداء من 19 أوت 2013.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2276 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014. أبقى السيد عبد الحفيظ خلف الله، تقني رئيس بوزارة الفلاحة، في حالة مباشرة لمدة تسعة أشهر ابتداء من أول جانفي 2014.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الأعوان المباشرين لأعمال المراقبة الاقتصادية طبقا لمقتضيات الفصل 39 من الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية وخاصة الفصل 39 منه.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أعوان المراقبة الاقتصادية المرتبين برتب دون رتب الترقية مباشرة والمتحصلين على شهادة علمية موافقة للمستوى المطلوب للانتداب بهذه الرتب، والمتوفرة فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية وذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

بمقتضى أمر عدد 2271 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014.

سمي السيد علي ورغي، رئيس وحدة بالإدارة العامة للتمويل بوزارة الاقتصاد والمالية، عضوا بمجلس هيئة السوق المالية عوضا عن السيدة سهير تفتق، وذلك ابتداء من أول أفريل 2014.

بمقتضى أمر عدد 2272 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014.

يبقى السيد الطاهر كلاعي، مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، بحالة مباشرة إلى أن يتم إعادة تكوين مساره المهني وتسوية وضعيته الإدارية ابتداء من أول نوفمبر 2013 إلى غاية أول جوان 2014.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 2273 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014.

كلفت السيدة إبتسام بوخريص حرم الرياحي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة الوطنية للطب البيطري، وذلك ابتداء من 19 أوت 2013.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2274 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014.

كلفت السيدة وسيلة معطى الله حرم اليعقوبي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس، وذلك ابتداء من 19 أوت 2013.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.